﴿ الجـــزء الثانى ﴾

من البحر الرائق شرح كنز الدقائق للامام
العلامة والنحرير الفهامة فقيه عصره
ووحيد دهره محرر المذهب النعمانى
وأبى حنيفة الثانى الشيخ زين
الدين الشهير بابن نجيم
رحمه الله تعالى
آمين

وبهامشه الحواشى المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق لخاتمة المحققين
ونخبة العلماء العاملين العلامة الفاضل والاستاذ الكامل السيد محمد أمين
الشهير بابن عابدين رحمه الله وقد جعل كتاب البحر مفرغا فى سبعة أجزاء والجزء
الثامن تكملة العلامة المحقق محمد الشهير بالطورى ولتمام الانتفاع جعل المتن
مع الحاشية فى طرة الكتاب وفصل بينهما بفاصل من جدول فى الطبع المستطاب

﴿ الطبعة الاولى بالمطبعة العلمية ﴾

فهرست الجزء الثاني من البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة ابن نجيم رحمه الله

تمت

(قوله ولا يخرج من القبر الا أن تكون الارض مغصوبة) أى بعدما أهيل التراب عليه لا يجوز اخراجه لغير ضرورة للنهى الوارد عن نبشه وصرحوا بحرمته وأشار بكون الارض مغصوبة الى انه يجوز نبشه لحق الآدمى كما اذا سقط فيها متاعه أو كفن بثوب مغصوب أو دفن فى ملك الغير أو دفن معه مال احياء لحق المحتاج قد أباح النبى صلى الله عليه وسلم نبش قبر أبى رغال لعصا من ذهب معه كذا فى المجتبى قالوا ولو كان المال درهما ودخل فيه ما اذا أخذها الشفيع فانه ينبش أيضا لحقه كما فى فتح القدير وذكر فى التبيين ان صاحب الارض مخير ان شاء أخرجه منها وان شاء ساواه مع الارض وانتفع بها زراعة أو غيرها وأفاد كلام المصنف انه لو وضع لغير القبلة أو على شقه الايسر أو جعل رأسه فى موضع رجليه أو دفن بلا غسل وأهيل عليه التراب وانه لا ينبش قال فى البدائع لان النبش حرام حقا لله تعالى وفى فتح القدير واتفقت كلمة المشايخ فى امرأة دفن ابنها وهى غائبة فى غير بلدها فلم تصبر وارادت نقله انه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت اليه اه وأطلق المصنف فشمل ما اذا بعدت المدة أو قصرت كما فى الفتاوى ولم يتكلم المصنف على نقل الميت من مكان الى آخر قبل دفنه قال فى الواقعات والتجنيس القتيل أو الميت يستحب لهما أن يدفنا فى المكان الذى قتل أو مات فيه فى مقابر أولئك القوم لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها زارت قبر أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما وكان مات بالشام وحمل من هنالك فقالت لو كان الامر فيك بيدى ما نقلتك ولدفنتك حيث مت لكن مع هذا اذا نقل ميلا أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس وان نقل من بلد الى بلد فلا اثم فيه لانه روى ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر فحمل الى أرض الشام وموسى عليه السلام حمل تابوت يوسف عليه السلام بعدما أتى عليه زمان الى أرض الشام من مصر ليكون عظامه مع عظام آبائه وسعد بن أبى وقاص مات فى ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة فحمل على أعناق الرجال الى المدينة اه وفى التبيين ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره فى قبره وزرعه والبناء عليه اه وفى الواقعات عظام اليهود لها حرمة اذا وجدت فى قبورهم كحرمة عظام المسلمين حتى لا تكسر لان الذمى لما حرم ايذاؤه فى حياته لذمته فتجب صيانة نفسه عن الكسر بعد موته اه ولم يتكلم المصنف رحمه الله على زيارة القبور ولا بأس ببيانه تكميلا للفائدة قال فى البدائع ولا بأس بزيارة القبور والدعاء للاموات ان كانوا مؤمنين من غير وطء القبور لقوله صلى الله عليه وسلم انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولعمل الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا اه وصرح فى المجتبى بانها مندوبة وقيل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة لهما وكان صلى الله عليه وسلم يعلم السلام على الموتى السلام عليكم أيها الدار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع فنسأل الله العافية ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور وربما تكون أفضل من غيره ويجوز أن يخفف الله عن أهل القبور شيأ من عذاب القبر أو يقطعه عند دعاء القارئ وتلاوته وفيه ورد آثار من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات اه وفى فتح القدير ويكره عند القبر كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى البقيع اه وفى الخلاصة

(قوله أو دفن معه مال الخ) قال الرملى استفيد منه جواب حادثة الفتوى امرأة دفنت مع بنتها من المصاغ والاسباب والامتعة المشتركة ارثا عنها بغيبة الزوج انه ينبش لحقه واذا تلفت به تضمن حصته (قوله لانه روى ان يعقوب صلوات الله تعالى عليه الخ) لا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا كذا فى شرح العلامة المقدسى ومثله فى شرح الشيخ اسمعيل عن الفتح وأوضحه بان من شرط كونه شريعة لنا أن يقصه الله تعالى أو رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يوجد ذلك مع ان ما نقل من نقل سعد رضى الله تعالى عنه وان لم يرد من أنكره لكن ورد ما عن عائشة رضى الله تعالى عنها حين نقل أخوها الا أن يقال ذلك من بلد الى بلد ونقل سعد دونه لكن ما استدل له به هو من بلد الى بلد فليتأمل قال وقد جزم فى التاحية بالكراهة وفى التجنيس وذكر انه اذا مات فى بلدة يكره نقله الى أخرى لانه اشتغال بما لا يفيد وفيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة (قوله وقيل تحرم على النساء الخ) قال الرملى أما النساء اذا أردن زيارة القبور ان كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا تجوز لهن الزيارة وعليه حمل الحديث لعن الله زائرات القبور وان كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة فى المساجد

ولا يخرج من القبر الا أن تكون الارض مغصوبة